

عدد الخطط	المادة
1	. الأمراض المعدية والمتنقلة من الحيوان إلى الإنسان والتشريع الصحي
1	. علوم التوليد والأمراض التناسلية
1	. تربية وأمراض الدواجن
1	. الجراحة والأمراض الجراحية
1	. الفيزياء والكيمياء البيولوجية والطبية

الفصل 2 . يغلغ سجل الترشيحات يوم 11 أكتوبر 2013.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 15 ماي 2013 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

قرار من وزير الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 ماي 2013 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.

إن وزير الفلاحة والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرة الإستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 وبالأمر عدد 2382 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وخاصة الفصل 9 (جديد) منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 22 مارس 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح يوم 11 نوفمبر 2013 والأيام الموالية بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري بعنوان سنة 2012 وذلك حسب المواد والخطط المبينة بالجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1260 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية كما هو متمم بالأمر عدد 2437 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى البطاقة عدد 1.16 الملحقة بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه والمتعلقة ببطاقة انخراط وتعوض بالبطاقة عدد 1.16 (جديد) الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى البطاقة عدد 2.4 الملحقة بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالترخيص في صنع أو توريد وحدة صيد بحري وتعوض بالبطاقة عدد 2.4 (جديد) الملحقة بهذا القرار.

الفصل 3 - المديرين العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة الفلاحة ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الرجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2013.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير..... مؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)
المؤسسة : وزارة الفلاحة (المجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرانب).
مجال الخدمة : الانخراط بالمجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرانب.
موضوع الخدمة : بطاقة انخراط.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون صاحب منشأة مرخص في انتصابها ومصادق عليها

الوثائق المطلوبة
- بطاقة معاينة لمنشأة الدواجن (تدقيق داخلي)
- 2 صور شمسية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- الاطلاع على منشور مربّي الدجاج : إذا كان المنتفع بالخدمة مربّي دواجن
- عقد كراء إذا كان المنتفع بالخدمة مكثر للمنشأة
- التزام المالك بالتنازل عن حصته في الفراخ طيلة مدة الكراء : إذا كان المنتفع بالخدمة مكثر للمنشأة
- تصريح على الشرف إذا كانت المداخن متواجدة قبل سنة الانخراط ولم تشتغل
- توكيل في صورة تعذر على المنخرط الحضور أو في صورة تمثيل مؤسسة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
48 ساعة بداية من تاريخ إيداع الملف في أقصى الحالات	- الطالب - مصلحة التحاليل الاقتصادية - مصلحة التحاليل الاقتصادية - الطالب - مصلحة المحاسبة - مصلحة التحاليل الاقتصادية - المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرانب - مصلحة التحاليل الاقتصادية	- إيداع الملف، - دراسة الملف - ضبط معلوم الانخراط حسب نوع التربية - دفع المعلوم - تسليم الوصل - إعداد بطاقة الانخراط - إمضاء البطاقة - تسليم البطاقة إلى الطالب

مكان إيداع الملف
المصلحة : مصلحة التحاليل الاقتصادية بالمجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرانب أو النيابة الجهوية المعنية. العنوان : 50 نهج ابن شرف البلديير 1002 تونس أو مقر النيابة الجهوية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مصلحة التحاليل الاقتصادية بالمجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرانب أو النيابة الجهوية المعنية. العنوان : 50 نهج ابن شرف البلديير 1002 تونس أو مقر النيابة الجهوية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة بداية من تاريخ إيداع الملف في أقصى الحالات

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية في القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير..... مؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة.

مجال الخدمة : الصيد البحري وتربية الأسماك.

موضوع الخدمة : ترخيص في صنع أو توريد وحدة صيد بحري.

شروط الانتفاع بالخدمة
- يجب أن يكون الطالب مجهزا - في صورة تعويض وحدة مهمة أو متداعية يجب أن لا تكون هذه الوحدة متوقفة عن النشاط لمدة تزيد عن سنتين متتاليتين في تاريخ تقديم مطلب التعويض

الوثائق المطلوبة
- مطلب على مطبوعة إدارية - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، - تقرير معد من طرف خبير في هذا المجال يبين حالة وحدة الصيد وتجهيزاتها في حالة الرغبة في توريد وحدة صيد مستعملة - آخر رخصة صيد أسندت إلى الوحدات المراد تعويضها في صورة التعويض (يمكن أن يكون التعويض إما بالصنع أو بالتوريد)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
45 يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ إيداع الملف	- الطالب - دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك - الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك - الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك - الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك - المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية - دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك	- إيداع الملف، - دراسة الملف وإحالته إلى الإدارة المركزية - عرض الملف على أنظار اللجنة الاستشارية لإسناد تراخيص صنع وتوريد وحدات الصيد البحري - عرض الملف على السيد الوزير بعد مداوات اللجنة - إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالرأي النهائي - إعداد الترخيص وإمضائه - تسليم الترخيص

مكان إيداع الملف
المصلحة : دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية. العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية. العنوان : مقر دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك المعنية.

أجل الحصول على الخدمة
45 يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتيبية
- القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بممارسة الصيد البحري وجميع النصوص التي نقحته أو تممته (الفصل 6 جديد)، - الأمر عدد 2129 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية لإسناد تراخيص صنع وتوريد وحدات الصيد البحري وجميع النصوص التي تممته أو نقحته، - قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري وجميع النصوص التي تممته أو نقحته، - قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط الشروط الفنية لصنع أو توريد وحدات الصيد البحري وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.